

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٢٠٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات التجارية :

قدرت الاستخدامات التجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٣٣٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات التجارية والتحويلات بمبلغ ٣٣٠٣٥٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٥٧٢٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٨٦٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتاً ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٨٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات التجارية :

قدرت الإيرادات التجارية للسنة المالية ١٩٩٢، ٩١ بمبلغ ٣٣٣٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات تجارية وتحويلات تجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٨٦٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتا ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٧٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٢٨٤١٥٠٠٠٠	٣٣٣٨٥٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
٢٨٤٧٥٠٠٠٠	٣٣٣٨٥٠٠٠٠	٢٨١٦٠٠٠٠٠	٣٣٠٢٥٠٠٠٠
٢٣١٩٣٠٠٠	٣٣٧٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٣٥٣٣٤٠٠٠٠	٣٥٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٩٩٣٠٠٠	٣٨٥٥٠٠٠٠٠٠
٣٧٦٥٣٣٠٠٠	٣٨٦٢٠٠٠٠٠٠	٣٧٦٥٣٣٠٠٠٠	٣٨٦٢٠٠٠٠٠٠
٦٦١٢٨٣٠٠٠	٧٢٠٠٥٠٠٠٠٠	٦٦١٢٨٣٠٠٠٠	٧٢٠٠٥٠٠٠٠٠
الإيرادات		الاستخدامات	
(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية (أ)		(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية جملة الاستخدامات الجارية (أ)	
(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية		(ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - استخدامات استثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)	
جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)		جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الاستخدامات	